مادة ٥٢ — جميع الدعاوى المنظورة أمام جهات قضائية أخرى والتى أصبحت بموجب هذا القانون من اختصاص محاكم الأحداث تحال إلى المحاكم المذكورة بحالتها .

مادة ٥٣ — تلغى المواد من ٦٤ إلى ٧٣ من الباب العاشر الخاص بالمجرمين الأحداث من الكتاب الأول من قانون العقوبات ، والمواد من ٣٤٣ إلى ٣٦٤ من الفصل الرابع عشر الخاص بمحاكمة الأحداث من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون الإجراءات الجنائية، والقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ بشأن الأحداث المشردين ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٥٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ ربيع الآخر سنة ١٣٩٤ (٩ مايو سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٧١ لسنة ١٩٧٢

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الثقافى والفنى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية زامبيا والموقع فى القاهرة بتاريخ ٦ يونيو ١٩٧٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — الموافقة على اتفاق التعاون الثقافى والفنى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية زامبيا والموقع فى القاهرة بتاريخ ٦ يونيو سنة ١٩٧٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ رجب سنة ١٣٩٢ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

اتفاق تعاون ثقافى وفنى

بـــين

حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية زامبيا

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية زامبيا ، ويسميان فيما يلى الطرفان المتعاقدان رغبة منهما فى توثيق أواصر الصداقة وتأكيدا لأهداف منظمة الوحدة الافريقية بشأن التعاون المتبادل بين الشعوب الإفريقية فى المجالات الثقافية والعلمية والتكنولوجية ، قد اتفقا على ما يلى :

(المـادة الأولى)

يتعهد الطرفان المتعاقدان بتدعيم وتشجيع التعاون العلمى والثقافى والتكنولوجى إلى أقصى حد بين البلدين كما يلى :

(أ) تبادل أساتذة الجامعات والعلمـاء والباحثين والتكنولوجيين وتقديم التسهيلات اللازمة لهم .

(ب) تقديم المنح لطلبة وخريجى الجامعات والمعاهد العليا بهدف تمكينهم من مواصلة دراستهم أو أبحاثهم بالإضافة إلى زيادة قدراتهم الثقافية والفنية .

(ج) تشجيع التعاون الوثيق بين مؤسسات البلدين والمعاهد العلمية والثقافية والفنية .

(د) تشجيع وتسهيل تبادل الزيارات التعليميـة والثقافية والفنية والسياحية بين البلدين .

(المـادة الثانية)

يعمل الطرفان المتعاقدان من أجل تدعيم العلاقات الثقافية والتكنولوجية بين البلدين وتبادل المعلومات ونتائج البحوث والكتب والمطبوعات والأفلام والإحصاءات وكذلك القوانـين المتعلقة بالشئون الثقافية والعلمية والتكنولوجية .

(المـادة الثالثة)

يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بدراسة البرامج التعليمية لمدارس ومعاهد وجامعات الطرف الآخر بقصد بحث معادلة الشهادات الدراسية والدرجات العلمية التى تمنحها المؤسسات التعليمية فى البلدين .

(المـادة الرابعة)

يقدم كل من الطرفين المتعاقدين فى حدود امكانياته إلى الطرف الآخر المساعدة الفنية اللازمة فى مختلف نواحى النشاط التكنولوجى وخاصة فيما يتعلق بما يلى :

(أ) تقديم الخبراء والفنيين فى المجالات التكنولوجية والعلمية والإدارية .

(ب) قبول البعثات التكنولوجية وتقديم المنح التدريبية فى المجالات سالفة الذكر .

(ج) تبادل العمال الفنيين بقصد استخدامهم وتدريبهم .

(المـادة الخامسة)

يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بالعمل على تشجيع فهم حضارة وثقافة وفن الطرف الآخر على نحو أفضل بين مواطنيه ويكون ذلك على وجه الخصوص بالوسائل الآتية :

(أ) الاشتراك فى المؤتمرات العلمية والفنية والحلقات الدراسية التى تعقد فى كلا البلدين بقصد تدعيم التعاون بين الخبراء فى مجال التخصص أو الخبرة .

(ب) تيسير إقامة الحفلات المسرحية والموسيقية وتبادل الفرق الفنية .

(ج) تنظيم المعارض الفنية والمؤلفات الأدبية فى البلدين .

(د) تبادل الأفلام السينمائية الطويلة والتليفزيونية وكذا الأفلام الثقافية والإخبارية وتشجيع توزيعها .

(المـادة السادسة)

يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على تخصيص برامج إذاعية وتليفزيونية خاصة عن البلد الآخر يكون الغرض منها تعريف رعاياها بالحياة الاجتماعية والثقافية والفنية للبلد الآخر كما يعملان على تشجيع تبادل البرامج والتسجيلات الموسيقية والفنية والثقافية .

(المـادة السابعة)

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع ترجمة المؤلفات الأدبية والعلمية والثقافية والفنية والاجتماعية التى تصدر عن كبار الكتاب فى بلديهما .

(المـادة الثامنة)

رغبة فى زيادة التفاهم بين شعبى البلدين وتقوية أواصر الصداقة بينهما يتفق الطرفان بتشجيع إقامة المباريات بين فرقهما الرياضية والتعاون بين مؤسساتهما الرياضية .

(المـادة التاسعة)

يعقد الطرفان المتعاقدان برامج تنفيذية يكون كل منها نافذا لمدة عامين ويتضمن التفاصيل المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا الاتفاق كما يتضمن الشروط المالية اللازمة لذلك التنفيذ .

(المـادة العاشرة)

يعمل بهذا الاتفاق مؤقتا ابتداء من تاريخ التوقيع عليه ويصبح نافذا بصفة نهائية إبتداء من تاريخ تبادل وثائق التصديق ويظل ساريا المفعول لمدة خمس سنوات تتجدد تلقائيا لمدة خمس سنوات أخرى إلا إذا أبلغ أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابة برغبته فى إنهائه بمدة ستة أشهر على الأقل قبل تاريخ انتهائه .

وإشهادا بما سبق قد وقع على هذا الاتفاق المفوضون فى ذلك نيابة عن حكومتيهما .

تحرر من نسختين فى القاهرة فى ٦ يونيه سنة ١٩٧٢ باللغتين العربية والانجليزية ولكلا النصين نفس الحجية وفى حالة وجود أى خلاف فى التفسير يؤخذ بالنص الانجليزى .

عن حكومة جمهورية مصر العربيه

عن حكومة جمهورية زامبيا

وزارة الخارجية

قـرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٠٧١ لسنة ١٩٧٢ الصادر بتاريخ ٢٩ أغسطس سنة ١٩٧٢ بالموافقه على إتفاق التعاون الثقافى والفنى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية زامبيا والموقع فى القاهرة بتاريخ ٦ يونيه سنة ١٩٧٢ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ــ ينشر فى الجريدة الرسميه اتفاق التعاون الثقافى والفنى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية زامبيا والموقع فى القاهرة بتاريخ ٦ يونيه سنة ١٩٧٢ ، ويعمل به اعتبارا من ٢٩ مارس سنة ١٩٧٤ وهو تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه .

تحريرا فى ١٣ ربيع الآخر سنة ١٣٩٤ (٥ مايو سنة ١٩٧٤)

إسماعيل فهمى